



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٨/اتحادية/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت رئاسة مجلس محافظة كركوك /القانونية/من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (ق/٢٣٩٣) المؤرخ (٢٠١٤/٦/٩) ما يلي ((ترفق لكم طياً قرار محكمة بداءة كركوك المرقم (٣٨٨/ب/٤/٢٠١٣) المؤرخ في (٢٩/٥/٢٠١٣) المصدق تمييزاً والقاضي بإعادة احدى العقود الزراعية المفسوخة بموجب قرار رقم (٤) للجنة العليا لتنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور والمصادق عليه من قبل مجلس الوزراء بكتابها المرقم (ش و/١١١/٨/٥) في (٥/٤/٢٠٠٧) و المستند الى احكام المادة (١٤٠) من الدستور العراقي وان قرار المحكمة يناقض المادة الدستورية اعلاه ، حيث ان سبب فسخ العقد ليس لكون المتعاقد (وافداً) الى محافظة كركوك وانما لكون الارض المتعاقد عليها مشمول بقانون هيئة الدعاوى الملكية التي تختص بالنظر في دعاوى العقارات التي جرت عليها معاملات الاستملاك - الاستيلاء .. الخ) وسحبت من مالها الاصلى لأغراض سياسية كما في موضوع بحث كتابنا اعلاه والذي يشمل العقارات المسحوبة والمتعاقد عليها ضمن سياسات التغيير الديموغرافي (التعريب) التي مورست ضد التركمان والکرد وفي محافظة كركوك و لأجل رفع الحيف والظلم عن كاهل المتضررين وتحقيقاً للأهداف التي شرع من اجلها قانون هيئة الدعاوى الملكية وتطبيقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية واحكام المادة (١٤٠) من الدستور العراقي ، يرجى التفضل بالاطلاع وبيان رأيكم حول الاعياز الى المحاكم للالتزام بالدستور والاختذ بنظر الاعتبار مهام اللجنة العليا تنفيذها خدمة للصالح العام مع التقدير)) وقد وضع الطلب قيد المداولة والتدقيق من المحكمة الاتحادية العليا واصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام

كويتي عيراق
داد كاي بالآي ئيتنتيحا دي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/١٠٨/اتحادية/٢٠١٤

٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددنا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بينها الاختصاص الوارد في الطلب لذا يكون الطلب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لذا قرر رد من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/١٢/١٤ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن